المسلم

بين الاجتهاد والإتباع والتقليد

تأليف

د . زياد مظفر سعيد الراوي

أسيل عبد الغني عبد الله الحمداني

٢٠١٩م - ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
الفصل الاول: التقليد	٦
الإتباع	١٤
الفصل الثاني: الاجتهاد	١٧
الرأي	٢٩
الخاتمة	
ثيت المصادر	

مقدمة:

تحتل الثقافة الدينية لدى الشعوب على جّل مفهوم الثقافة التي هي مناط رقيّ الشعوب، وتساهم هذه الثقافة في تعزيز الوعي الفردي والجمعي بشكل يجعل للحياة قيمة بهية وجمالية خلاقة فوق ما يمكن استحصاله منها. فالحياة لا تستقيم مع الغوغاء والهمجية بل مع القوانين وتطبيقاته الروحية، والتي تسموا بالمجتمعات لتشكل مناهج صالحة للإبداع الحقيقي وليس الهامشي المصطنع.

وكما أنَّ الحياة الدنيا مزرعة للأخرة فإنَّ التفقه في الدين يثمر المناهج القويم الذي ينير للسالكين دروبهم المختلفة بتنوع مشاربهم وغاياتهم، فلكل منا وجهته ومكانته في مجتمعه ونتائجه في نفسه وفيمن حوله وهو بأمس الحاجة لهذه الثقافة ليكون بعدها العنصر الذي يريد، لتبرز هنا ثقافة الدين التي ترشد الإنسان لغايته، ولتحقيق هدفه عليه تحديد منطلقاته التي يقف عليها فلا طريق مع التيه.

ومن هنا تبرز أهمية معرفة الإجابات على الأسئلة البسيطة في تركيبها العظيمة في نتائجها: من أنا وأين أنا وماذا أريد؟ فمنها يعرف الإنسان موقعه ثم بعدها ليحدد أين يتجه، هل أنا متبع، مقلد، أم مجتهد وهل لي أن ادلي برأي وفي أيّ المسائل يمكنني ذلك؟

الفصل الأول

الإتباع والتقليد

إنَّ من سِعَة هذا الدين الحنيف ومدا كرمِّ الله تعالى على عباده، أن يسَّر لهم طرق العبادة، ثم ذللَّ لهم مسالك العلم، ونشر على رؤوس هذه السبل أعلاماً يستضاء بنورهم، يسير بهديهم السالك، أوردَّ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: " عن محمد بن سيرين قال: إنَّ هذا العلم دين، فأنظروا عمن تأخذون دينكم"[١]، وقد حثّ الشارع[٢] الحكيم المسلمين على طلب العلم وبيَّن إنَّ أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الطالبون له ولمّا يحصلوا على كماله بعد، وإنَّما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به؛ فبمقتضى الحَمل التكليفي، والحث الترغيبي والترهيبي وعلى مقدار شدة التصديق يخّف ثِقَل التكليف.

المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرد واستبصاراً فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل، الذي يصدِّقه العقل تصديقاً يطمئن إليه ويعتمد عليه؛ إلا أنَّه يعدّ منسوباً إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنَّه لم يصِّر كالوصف الثابت للإنسان، وإنَّما هو كالأشياء المكتسبة والعلوم المحفوظة، التي يتحكم عليها العقل.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية[٣].

ثمَّ أنَّ من معالم طلب العلم للإنسان العامي الجاهل بعلوم الإسلام تقليده لمن يرى فيه العلم والصلاح ومن أشتهر عليه العلم بين الناس وهذا ليس بالأمر الصعب، وهو ما يسمى: بالتقليد.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت: ١٤/١.

(٢) نقول عن المشرع أنَّه شارع وهو الأصل في الكلمة لأنَّه خط لنا طريق نسير عليه، ومنه اشتق الناس كلامهم.

(٣) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م: ٨٩/١.

التقليد:

وهو في اللغةِ: من قَلَّدَ، والقاف واللام والدال يدل على أصلين صحيحين، أحدهما يدل على تعليق الشيء على شيء وليّه به، والآخر على حظ ونصيب، يقال: سُقينا أرضنا قلدها أي حظها، وأصل القَلْد: الفتل: يُقال قلدت الحبل إذا فتلته[١]، والتقليد مصدر قلّدَ، أي جعل الشيء في عُنق غيره مع الإحاطة به[٢]، وهو مأخوذ من القلادة التي في العنق، والتقليد في الدين، وتقليدُ الولاةِ الأعمالَ، وتقليد البَدنَة أن يقلد في عنقها شيء ليُعلم أنَّها للهدي فيكف الناس عنها، تعظيماً للبيت وما أُهدي إليه[٣]، قال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً[٤]

وقلدَ الماء في الحوض واللبن في السقاء والسمن في النِّحْي يقلده قلداً جمعه فيه[٥].

أما في الاصطلاح فتدورُ تعريفات العلماء للتقليد حول معنى واحد وهو: قبول قول الغير من **غير حجة** أو من **غير معرفة دليله**، يقول ابن حزم: " التقليد ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأنَّ بعض من دون النبي ﷺ قاله"[٦]، قال الشوكاني: " التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: ١٩/٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩م: ٣٨٢/١.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر:٥٦٠/١، كذلك: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٩٩/١.

(٤) الشاعر هو: عبد الله بن الزبعري، ينظر: الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد أبو العباس، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢٦٤/١.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦٤/٩.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ: ٢٢٧/٦.

رسول الله ﷺ، والعمل بالإجماع"[١]، وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: " التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً للعلم لا في الأصول ولا في الفروع"[٢]، وقال الخطيب البغدادي في تعريف التقليد بأنَّه: "قبول القول من غير دليل"[٣].

وقال ابن خويزمنداد البصري المالكي[٤]: " التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة"[٥]، وقد نقل السيوطي في كتابه قوله: " أعلم أنّه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد فمن صنف في ذلك المزني صاحب الإمام الشافعي ألف كتاب فساد التقليد"[٦]، فالتقليد إذا: قبول القول من غير دليل، وحيث أنَّ الأحكام على ضربين: عقلي وشرعي، فالعقلي: لا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع ﷻ، وصفاته ومعرفة الرسول ﷺ وصدقه، وأما الشرعي فضربان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ كالصلوات الخمس والصوم والحج وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه لأنَّ الناس كلهم يشتركون في

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢/٢٣٩.

(٢)المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣٧٠-٣٧١.

(٣) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية ، ١٤١٧هـ: ١/٤١٣.

(٤) ويقال خوين منداد، إذ كذا كنّاه أبو إسحاق الشيرازي، وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله، ورد أنَّه كانّ يكنى نفسه بأبي عبد الله، ينظر لترجمته: طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س): ٢/٧٢، كذلك: الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. س): ٢/٢٢٩.

(٥) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ: ٣٧ .

(٦) الردّ على من أخلد للأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د. س): ٤٢.

إدراكه فلا معنى للتقليد فيه، وضرب لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات وغير ذلك من الأحكام فهذا يسوغ فيه التقليد[١].

والتقليد في الحقيقة غير الإتباع؛ لأنَّ الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بانَّ لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه[٢]، والتقليد في أصول الدين، والأمور الاعتقادية والعملية وقضايا التوحيد والقدر والنبوات والحساب والكتب والملائكة، وهذه القضايا بينّها الله ﷻ في كتابها العزيز بياناً شافياً، كما بينها الرسول ﷺ[٣]، وفيها من الخلاف بين العلماء في أحكام التقليد في العقائد والأصول العامة على عدة أقوال:

أولاً: جواز التقليد في العقائد والأصول العامة، وهو قول بعض العلماء ونُسب هذا القول إلى الظاهرية[٤] وذلك " لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟ وقالوا: إذا عرف الإنسان الله، وصّدق رسله وسكن قلبه إلى ذلك واطمأن عليه، فلا علينا من الطريق تقليداً كان أو نظراً أو استدلالاً"[٥]، وقد رُدَّ هذا القول بأنَّ الله ﷻ لا يُعرف بالتقليد؛ لجواز كذب المُخبر واستحالة حصوله، ولا يمكن التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلَّد، إذْ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٦٩.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٧٩/٢، وكذلك: مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٨٠م: ٤٧/١.

(٣) ينظر: حراسة العقيدة، ناصر بن عبد الكريم العقل، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣١، كذلك: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م: ٢٦٥.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢٦٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، ٢٠٠٤م: ٢٦٥.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي: ٣٦٢ -٣٦٣.

والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل[١]، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٢]، أي أنّهم كانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله ﷻ وإلى الرسول ﷺ أعرضوا فلم يقبلوا وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا من الدين فأطمئنت نفوسهم إلى آباءهم، وكانوا يتبعون آباءهم لما فيه من الضلال ولو كانوا لا يعلمون شيئاً من الحق ولا يهتدون إلى الحق[٣].

ثانياً: وذهب البعض الآخر إلى وجوب التقليد وذلك لأنَّ: " حجج العقول باطلة، وأنَّ النظر مظنة الوقوع في الشبهات أو الضلال أو اضطراب الآراء أما التقليد فإنَّه طريق آمن وأسلم فيجب المصير إليه، كما ورد النهي عن النظر والجدال في آيات الله ﷻ، والرسول ﷺ نهى الصحابة عن الكلام في القدر"[٤]، وقال ﷺ: {إنّما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه}[٥].

ثالثاً: لا يجوز التقليد في العقائد وهو قول جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً عن أهل العلم، وذكره بعضهم عن عامة العلماء وهو الصحيح[٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ: ١٣/١٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٣) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع–القاهرة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ٣٦٩، كذلك: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م: ١/٢٤٦.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي: ٣٦٤.

(٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م: ٤/٤٤٣، رقم الحديث ٢١٣٣، باب: (التشدد في الخوض في القدر).

(٦) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، (د.س): ١/٢٢٨، كذلك: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي: ٣٦١.

ذكر أهل العلم قولهم: " لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد"[١]، وحكاه عن طائفة من الفقهاء[٢].

والتقليد يكون كفراً أيضاً إذا كان في أُسس العقيدة أو ضروريات الشريعة أو في مسائل الغيب الثابتة بالنص، " وذلك كتقليد النصارى في عقيدة التثليث، وتقليد الشيوعيين في إنكار النبوات والأديان، وتقليد الدول الكافرة في تعطيل حدود الله وعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق وغير ذلك"[٣]، ولأنَّ الأمور الاعتقادية لا يغني فيها الظن وإنّما سبيلها اليقين والقطع لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٤]، ولقول الله ﷻ وهو ينكر عن الذين اتبعوا الظن في اعتقادهم: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٥]، ولا يوصل إلى اليقين إلاّ إشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث[٦].

واستدل الجمهور على رأيهم بأدلة منها:

١- إنَّ الله ﷻ أمرَّ بالتدبر والتفكر والنظر فيكون ذلك واجباً وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز، ودليله قوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٧]، وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٨]، قال ﷺ:

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢/٧٥٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/٧٥٨.

(٣) التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، اشراف د. محمد عبدالله أبو الفتوح البيانوني، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٤هـ، الرياض: ١٠٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٦) ينظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٧٠.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

{لقد نزلت عليَّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها}[1]، فالرسول ﷺ توعّد وشدَّد على ترك النظر والتفكر في آيات الله للوصول إلى معرفة الله والإيمان به ومعرفة صفاته، فدل ذلك على وجوب النظر[2].

٢- الإجماع: الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله ﷻ، وما يجوز وما لا يجوز له، ولا تحصل المعرفة بالتقليد أبداً، لاحتمال كذب المخُبر وخطئه[3].

والذي يبدو من خطاب الفقهاء والأصوليين فيمن يجوز له التقليد هو الذي لا يعرف الأدلة ولا طرق الأحكام، التي وردّ ذكرها في حال المستفتي، فمن لم تكمل فيه تلك الأحكام، جاز له التقليد؛ فلو تكلف النظر فيه لشَقَّ ذلك على الناس، ولم يتسع الحال للمعايش والصنائع، ولذلك جعل الله ﷻ طلب العلم فرضاً على الكفاية بقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4]، بعد قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٥)، وقال ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[6]، وإذا أشكل على الإنسان أمر من أمور دينه سأل من يثق بعلمه وورعه من أهل العلم، وعليه أن يسأل أهل العلم مما يحتاج إلى معرفته من أحكام[7].

---

(١) قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: صحيح ابن حبان في ترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٣٨٦/٢، رقم الحديث:٦٢٠، باب التوبة.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي: ٣٦٢.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢٦٦، كذلك: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي–بيروت، ١٤٠٤هـ: ٢٢٣/٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٧٠.

وبعد استقرار المذاهب بين الناس، وقيام أتباع المذاهب ببيان الأحكام الشرعية حسب مذهب كل منهم فهل يجب على الإنسان أن يتبع مذهباً معيناً؟

يكاد يتفق العلماء على أنَّ المستفتي إذا سأل عن مسألة وعرِف حكمه وعمل به، فليس له أن يرجع عنه، ليأخذ بغيره في نفس الواقعة، لما فيه من استقرار التعامل، وحسم باب النزاع في معاملات الناس، وإن لم يعمل به جاز له الرجوع، أما إذا عمل الشخص بواقعة إمام معين، أو مفتٍ معين، فلا يلزم الالتزام به أو بمذهبه، ويجوز له أن يسأل غيره من المجتهدين، وبالتالي يعمل في الواقعة الأخرى من مذهب آخر، لأنَّ الله ﷻ أوجب الالتزام بقوله وقول الرسول ﷺ ولم يوجب التزام مذهب معين، وليس التزام مذهب معين نذراً حتى يجب الوفاء به[1]، وإتباع مذهب معين ليس بواجب إذ لا واجب إلاّ ما أوجبه الله ﷻ ورسوله ﷺ ولم يوجب الله ﷻ ولا رسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة ولكنه أوجب إتباع العلماء من غير تخصص بعالم دون آخر.

ولا يجوز في نفس الوقت الوصول في التقليد مرحلة المخاصمة بين المذاهب؛ باعتبار أنّ أقوال مذهبهم كلها صحيحة، وإنَّ المذاهب الأخرى باطلة[2]، والخالق ﷻ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، والمراد من سؤالهم معرفة ما يجهلونه وذلك بسؤال أهل الذكر[4]، وما يدل على ذلك أيضاً أنَّ المستفتين المقلدين في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يلتزموا بمذهب معين، بل كانوا يسألون من يتهيأ لهم دون تقييد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد[5]، وقيل: "لا يجب

---

(١) المصدر السابق: ٣٧٠.

(٢) ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٤٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، علي بن نايف الشحود، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١/١٢٥.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي: ٣٧٠-٣٧١.

للمقلد أن يلتزم مذهباً معيناً في كل واقعة"[١]، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء، قال الإمام النووي رحمه الله: " الذي يقتضيه الدليل أنَّه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل أن يستفتي من شاء"[٢] ، ونُقلَ عن الشرنبلالي[٣] قوله: " ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنَّه يجوز العمل بما خالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر"[٤].

وقيل بخلاف هذا القول حيث ألزموا المقلد أن يتقيد بمذهب معين: " يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره وقيل بلى، وقيل: ضرورة"[٥].

وقيل كذلك: " أنَّ له أن يقلد من شاء من المجتهدين إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم وآرائهم فله مثلاً أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الأربعة"[٦]، قال ابن تيمية: " الذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنَّه ليس على أحد ولا شرّع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه إلاّ رسول الله ﷺ"[٧]، ومن العلماء من ذهبوا إلى أنَّ العامي لا مذهب له وإنَّما مذهبه مذهب مفتيه، وعليه أن يختار الأعلم والأورع

---

(١) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي: ٤٣.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٤/٦.

(٣) الشرنبلالي: هو الفقيه الحنفي حسن بن عمار بن علي المصري، ولد سنة: ٩٩٤هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٣٨١/١٣، كذلك: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت، ١٣٣٩هـ: ١٥٨/١، كذلك: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ: ٣٣٧/١.

(٤)الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر– دمشق: ١١٥/١، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني: ١٤٠١هـ–١٩٨١م: ٢٠٥.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣٠٧/٦.

(٦) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٤.

(٧) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م: ٣٢٨/٣.

حسب وسعه، وإذا نزل به نازلة فإنَّه يستفتي من اعتقد أنَّه يفتيه بشرع الله ﷻ ورسوله ﷺ من أيّ مذهب كان ولا يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً، لأنَّ كل واحد يؤخذ بقوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ[١].

وخلاصة الأمر أنَّ على المسلم الذي لا يقدر على متابعة امور دينه كافة ومن دون أن يجد وسيلة لإدراك تعاليم الإسلام فله أن يقلد مذهباً لكن من غير تعصب فالقاعدة الأصولية تقول: رأينا صحيح يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

الإتباع:

أما الإتباع فهو في اللغة: " مصدر تبع، اتبع الشيء إذا صار في أثره"[٢]، " (تبع) التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذّ عنه من الباب شيء، وهو التُّلُوُّ والقَفْو، يقال تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه واتّبعْتَه، وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه، والأصل واحد، غير أنّهم فَرَّقوا بين القَفْو واللُّحُوق فغيَّرُوا البناءَ أدنى تغييرٍ، قال الله ﷻ: ﴿أَتْبَعَ سَبَباً﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً﴾[٤]، فهذا معناه على هذه القراءة اللُّحوق، ومن أهْلِ العربيّة مَن يجعل المعنى فيهما واحداً"[٥]، وفي الحديث قال ﷺ: {مطلّ الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع}[٦]، وفي الاصطلاح: هناك عدة تعاريف للإتباع لكنها متشابهة في معانيها، منها: قال ابن عبد البر[٧]رحمه الله:

---

(١) ينظر: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، علي بن نايف الشحود: ١٥٦/١.

(٢) محبة الرسول بين الإتباع والابتداع، عبد الرؤوف محمد عثمان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ: ١٣٣/١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٨٥.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: ٣٢٦/١.

(٦) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٤/٣، حديث رقم: ٢٢٨٧.

(٧) ابن عبد البر: هو الإمام حافظ المغرب ومحدثها، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد في سنة: ٣٦٨هـ، ينظر لترجمته: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ٢٤٠/٨.

"الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بانَّ لك من فضل قوله وصحة مذهبه"[١]، وقال ابن خويزمنداد في تعريف الإتباع: " ما ثبت عليه الحجة"[٢]، فالإتباع هو التأسي بالغير مع معرفة الدليل، بأن يأخذ بقول أو عمل مع التأكد بالدليل على القول، كأن نأخذ بقول مذهب معين بالإضافة لما جاء في القرآن الكريم، أو وردَّ عن النبي ﷺ، يقول ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣]، ويقول ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾[٤]، ويقول ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥]، وغيرها الكثير مما جاء بذكر الإتباع، وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: {أمتهوّكون فيها يابن الخطّاب؟ والّذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقّ فتكذّبوا به أو بباطل فتصدّقوا به، والّذي نفسي بيده لو أنّ موسى كان حيّا ما وسعه إلّا أن يتبعني}[٦].

وقد ورد استعمال الإتباع على سبيل الذم في القرآن الكريم، كما في قوله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[٧]، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٨]، يذهب الشيخ البوطي في كتابه اللامذهبية إلى القول: " ولا فرق بين أن تسمي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، القرطبي: ٣٧/٢.

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٦) قيل في إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهم، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٧٤/١.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

هذا العمل تقليداً أو اتباعاً فكلاهما بمعنى واحد، ولم يثبت أي فرق بينهما"[١]، ولو صح قوله رحمه الله بعدم وجود فرق في الاستعمال، فلا مانع إذاً من تخصص كلمة الإتباع وحسبّ ما وردة الاشارة إليه من قِبَلِ البعض من كونه طلب القول من العَالِمِ مع الدليل، والظاهر أنَّ استعمال العبارة بالمعنين مكَنَّ العلماء من تخصيص هذه العبارة فيمن أخذ بقول العلماء مع الدليل، يقول ابن حزم: " وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلّد بل نتبع، قال أبو محمد: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لأنَّ المحرَّم إنَّما هو المعنى فليسموه بأي اسم شاءوا"[٢]، والله أعلم.

وخلاصة ما في الأمر أنَّ على العامّي الذي ليس لديه القدرة على معرفة الأدلة والتمييز بينّها عليه تقليد مذهب من المذاهب المدونة لتكون عبادته لها أصل صحيح معتبر، وأما المُتبع المتبصر بالأدلة فيأخذ بما ترجّح عنده بغض النظر عن المذهب الذي يقلده، "فمثلاً إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده في دينه، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فإنَّ عليه أن يتبع دلالة الحديث، عن التمسك بمذهب إمامه في الحكم؛ لأنَّ الأئمة الأربعة كانوا جميعاً يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحول إلى دلالة الحديث إذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم"[٣]، وأما بالنسبة إلى المجتهد فإنَّه عندما يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والاطلاع على جميع الأدلة ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها، فعليه أن يتبع في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده.

(١) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي: ٩٦/١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي أبو محمد: ٢٢٧/٦.
(٣) اللامذهبية، البوطي: ٨٦.

الفصل الثاني

الاجتهاد والرأي

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، والجهد هو الوِسع والطاقة[١]، " ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد في حمل الصخرة ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الجهد وهو الطاقة"[٢]، وفي الاصطلاح هو: بذل الوُسع في إدراك حكمٍ شرعيٍّ بطريق الاستنباط ممن هو أهلٌ له، وإنَّما قُيِّد بكونه بطريق الاستنباط؛ ليخرجَ بذلُ الوُسع لإدراك الحكم الشرعيّ بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالّة صراحةً على الحكم، فهذا العملُ وإن كان اجتهاداً في اللُّغة لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح، والمتقدِّمون قد يُطلقون اسمَ الاجتهاد على القياس الشرعيّ، وقد يُطلقونه على ما يغلبُ على الظنّ عن طريق الخبرة والتجرِبة، كالاجتهاد في جهة القبلة، ومقدارِ النفقة الواجبة للزوجة مثلاً[٣].

وغير بعيد عن هذا التعريف ورد بصيغة: " بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو الكتاب والسنة، وهو عكس التقليد، أي أتباع[٤] رأي الغير دون الفهم أو تدقيق"[٥]، وقيل هو: "استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم طلباً لمقصد الشارع المتحد"[٦]، وقد

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤٤٨/١، كذلك: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٢٣/١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي: ٤٤٨/١.

(٤) الإتباع يخالف التقليد بأنَّه أخذ قول الغير مع الدليل بخلاف التقليد والذي هو: أخذ قول الغير من غير دليل، وسيأتي بيانه.

(٥) مقام العقل عند العرب، قدري حافظ طوقان، دار القدس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م: ٥٦.

(٦) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.م)، ٢٠١٠م: ٢٨٤.

عرفه الزركشي اصطلاحاً بقوله: بذلّ الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[١]، وعرَّفه ابن حزم بأنَّه: "استنفاد الطاقة في حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، لأنَّ أحكام الشريعة كلها متيقن أنَّ الله ﷻ قد بينّها بلا خلاف، وهى مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم، لأنَّ الله ﷻ لا يكلفنا ما ليس في وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله ﷻ إياه"[٢]، ومن خلال هذه التعاريف السابق ذكرها نجد الإشارة واضحة في دور العقل في استشفاف الحكم من النصوص سواء بوجود أصل كما في القياس أو من غير وجود الأصل[٣]، فكل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي هو محل اجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقي أركان الإسلام وما اتفقت عليه جليات الشرع التي تثبت بالأدلة القطعية، فالاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد في الظنيات على ما ظهر من تعريفه السابق عند الجمهور[٤].

ولقد ناقش الغزالي رحمه الله فهمه للاجتهاد بطريقة مقنعة إذ يقول في كتابه المنقذ من الضلال: "بقيّ قولهم كيف تحكمون في ما لم تسمعوه؟ أبالنّص ولم تسمعوه، أما بالاجتهاد والرأي؛ وهو مظنة الخلاف؟ فنقول: نفعل ما فعله معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أن يحكم بالنص عند وجود النص، وبالاجتهاد عند عدمه، بل كما يفعله دعاتهم إذا بعدوا عن الإمام إلى أقصى البلاد إذ لا يمكنهم أن يحكموا بالنص، فإنَّ النصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع الغير متناهية... فكذلك جميع الاجتهادات، وكذلك أمّر صرّف

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٩٧/٧، كذلك: شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.س): ٢٨٩/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ: ١٣٣/٨.

(٣) أركان القياس أربعة وهي: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة، والحكم، وأما ما حكيَّ من أنَّ القياس يجوز من غير أصل، فقال ابن السمعاني: هو قول من خلط الاجتهاد بالقياس، أي سميَّ الاجتهاد قياساً والحق أنَّه نوع من الاجتهاد، والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد، وأما القياس فلا بد له من أصل، لا سيما إذا قلنا إنَّ العلة هي الدالة على الحكم في الأصل مع وجود النص على الحكم.

(٤) ينظر: الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٧٩.

الزكاة إلى الفقير، فربما يظنه فقيراً باجتهاده، وهو غني باطناً بإخفائه حاله، فلا يكون مؤاخذاً به وإن أخطأ"[1]، وبما أنَّ أخذ النصوص من الشرع والبحث فيها واستخراج الأحكام منها هو تكليف العقل؛ بقصد العبادة وليس لمجرد السرد، فتحصيل العلم يمثل غاية المجتهد والتي يمارس الاجتهاد من أجلها، وهي الوصول إلى الحكم الشرعي وتحصيله، يقول ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[3]، فقد كان إشغال العقل مناط تكليف للمسلمين يصلون به لمراد الله منهم، يقول ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[5]، والحث على الاجتهاد والاستنباط جاء في المسائل الشرعية، "فالإسلام يجمع بين الدين والشريعة، فأما الدين فقد استوفاه الله في كتابه، وأما الشريعة فقد أستوفى أصولها، ثم ترك للنظر الاجتهادي تفصيلها، جاء في القرآن الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[6]"[7].

---

(١) المنقذ من الضلال، ابي حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار أبن خلدون، الإسكندرية (د.س): ٢٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتين: ١٦-١٧.

(٤) سورة الذاريات، الآيتين: ٥٦-٥٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٧) مقام العقل عند العرب، قدري حافظ طوقان: ٥٦.

ويذكر ﷻ في مواضع كثيرة اشارات وتنبيهات لأهمية أن يستنبط النخب والعلماء ما يرونّه مناسباً من أحكام ترضي الله ﷻ؛ وتعين على شؤون الحياة، يقول ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢]، ويقول كذلك: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣].

أما من السنة فلقد أستشهد العلماء بأحاديث كثيرة على مشروعية الاجتهاد منها:

١- ما رواه الشافعي رحمه الله عن عمرو بن العاص ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: {إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}[٤].

٢- حديث معاذ بن جبل ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: {كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله}[٥].

٣- ويُستدل أيضاً بالحديث الوارد عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: {لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم}[٦]، قال صاحب فتح الباري: "قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنَّه لا يعاب على من أخذ

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦، حديث رقم: ٦٩١٩، باب: (أجر الحاكم إذا اجتهد)، صحيح مسلم: ١٣٤٢/٣، حديث رقم: ١٧١٦، باب: (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٣٣٠/٣، رقم الحديث: ٣٥٩٤، باب: (اجتهاد الرأي في القضاء).

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري:٣٢١/١، رقم الحديث: ٩٠٤، باب: (صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء)، صحيح مسلم: ١٣٩١/٣، رقم الحديث: ١٧٧٠، باب: (المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين).

بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أنَّ كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب"[١].

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: {أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد، لك الأجر مرتين}[٢].

وأهمية الاجتهاد والمجتهد تأتي من أهمية الشرع والذي هو أمر الله ﷻ للعباد يقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٣]، فنرى المجتهد يتعامل من مختلف الأدلة بالتمحيص والاستخراج من مصادرها بالعقل وليس من العقل؛ بأن ينشئها من عنده، فتأتي كمستند للحكم، ثم يتولى الواقع توسعتها وتنويعها بالعقل والرأي[٤].

"والذي لا شك فيه أنَّ الدعوة إلى الاجتهاد هي دعوة لحرية العقل وحرية الرأي وتدعيم لهما، ويرى بعض الائمة ورجال الدين: أنَّ من أصول الإسلام النظر العقلي لتحصين الإيمان، وتقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض"[٥]، ولعل أبرز ظواهر تنشيط العقول كان نزول القرآن منجماً، ثم جاء نزوله آن ذاك وفق الوقائع والتدرج في التشريع من خلال كونه متفاعلاً مع الواقع لتقريب الصورة، " ولقد كان جمهور

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤٠٩/٧.

(٢) أخرجه أبى داود، في سننه، وقال: مرسل: ١٣٣/١، حديث رقم: ٣٣٨، باب: (المتيمم يجد الماء).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) ينظر: فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي رجب محمصاني، دار الكشاف للنشر والطباعة، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م: ٢٠٢.

(٥) مقام العقل عند العرب، قدري حافظ طوقان: ٥٧.

المجتهدين يعملون بالنص إذا وجد، ويأخذون بالرأي عند عدمه، فيقيسون الأمور بأشباهها تارة، ويستحسنون أو يستصلحون أو يستدلون تارة آخرى"[١].

وهذا التفعيل للعقل جعل العلماء يضعون محددات لهذا الاجتهاد وحصروها بثلاثة أركان، هي:

١- المجتهِد: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.

٢- المجتهَّد فيه: وهو الواقعةُ المطلوبُ حكمُها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلّة فيها ظاهراً.

٣- النظرُ وبذل الجهد: وهو فعلُ المجتهد الذي يتوصَّلُ به إلى الحكم[٢].

والاجتهاد من حيث الاعتبار؛ ينقسم إلى نوعين، فهو إما أن يكون معتبر أو غير معتبر، كأن لا يصدر من مجتهد أو عالم، أو أن يكون فيما لا وجه للاجتهاد فيه، يقول الشاطبي: " أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني: غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف، بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأنَّ حقيقته أنَّه رأي بمجرد التشهي"[٣]، فيحصل العلم للمجتهد بما له من شروط وما عليه من واجبات، فيتمكن بذلك العوام من تقليده ممن لم يتمكنوا من الاشتغال بطلب العلم.

كل هذه الاعتبارات استخلص العلماء ضوابط للاجتهاد، وشروطا لازمة في حق منّ يتصدى له، والتي يلخصها الشاطبي بأمور هي: " إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فَهِمَّ مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٤].

---

(١) فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي رجب محمصاني: ٢٠٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلَه، عياض بن نامي بن عوض السلمي: ٤٤٩/١.

(٣) الموافقات، للشاطبي: ١٢/٤.

(٤) الموافقات، للشاطبي: ٤١/٥.

ويضيف العلماء الكثير حول شروط الاجتهاد والتي من أهمها: العلم بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومواضع الاجماع، ومعرفة القياس، والعلم بأصول الفقه، وصحة الاعتقاد، وحسن الفهم، والعقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة، وصحة التقدير، ومعرفة الناس، والإلمام بالواقع، جاء في الرسالة للإمام الشافعي تفصيل لشروط الاجتهاد، فهو عنده لا يكون إلا لمن جمع الآلة وهي العلم بأحكام كتاب الله ﷻ، فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستعين على فهم مراد الله ﷻ فيما احتمل التأويل بسنن رسول الله ﷺ، وإن لم يجد فبإجماع المسلمين، وإن لم يجد فبالقياس، ثم يبين أنَّ المقبل على القياس، لابد له من العلم بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت، ويحسن الاستماع للمخالف، ويجتهد في بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ويحث على معرفة ما يقيس عليه إذ لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، أي معرفة الواقعة موضع الاجتهاد، وطبيعة الواقع الذي تتنزل عليه أحكام النصوص، ويطالب المجتهد بحقيقة المعرفة بما سبق لا مجرد الحفظ لأنَّه قد يذهب عليه عقل المعاني[1]، بالإضافة الى ما ذكره الشاطبي من معرفة المقاصد الشرعية، واللغة العربية، وغير ذلك مما يمثل الشروط الذاتية والموضوعية للاجتهاد الواردة في كتب علم أصول الفقه[2]، يقول الشاطبي رحمه الله: " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني غير معتبر وهو الصادر

---

(١) ينظر: الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، (د. س): ٥٠٩-٥١١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: ٤٦/١، كذلك: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٢٤١/١، كذلك: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٣٥٢.

(٢) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٣هـ: ٣٨/١ وما بعدها، كذلك: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حَسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ: ٤٧٢/١-٤٧٨.

عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأنَّ حقيقته أنَّه رأي بمجرد التشهي"[١]، وهذه الشروط وإن كان العلماء اختلفوا في اجتماعها في المجتهد، إلا أنَّ توفر اغلبها يكون في المجتهد المطلق؛ وليست واجبة لكل المجتهدين، فالذي يجتهد في مسألة معينة يكفيه أن يكون عالماً بها وبأدلتها وبمألتها[٢].

وحيث أنَّ القياس نوع اجتهاد بل هما أسمان لمعنى واحد كما قال الإمام الشافعي[٣]رحمه الله فسنقتصر بكلامنا عن الاجتهاد، على أنَّ مراعاة الفرق بين الاجتهاد والاستنباط نادر فلم يورد الفقهاء مصطلح الاجتهاد مرادفاً للاستنباط في غالب كلام علماء الأصول من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، قال ابن القيم رحمه الله: "ومعلوم أنَّ الاستنباط إنَّما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغي ما لا يصلح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج ومعلوم أنَّ ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط وإنَّما تنال به العلل والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه"[٤]، فالاستنباط مرحلة متقدمة عن الفهم الأولي للنص ولا بد فيه من معارف تمكن من ذلك مثل معرفة العلل والمقاصد ولهذا أشار الإمام الشافعي إلى أنَّ من عرف كتاب الله ﷻ نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين، يقول: " فإنَّ من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[٥]، وقد استدل العلماء من خلال تعاريف الاجتهاد مجمل ضوابط الآتية:

---

(١) الموافقات، الشاطبي: ١٣١/٥.

(٢) ينظر: فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي رجب محمصاني: ٣٠٢.

(٣) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي: ٤٧٧.

(٤) اعلام الموقعين:٣٢٥/١.

(٥) الرسالة، للإمام الشافعي: ١٩.

- إنَّ الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره.
- إنَّ الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك.
- إنَّ الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد الاستنباط.
- وقد تضمن قيد الاستنباط أيضًاً بيان أنَّ الاجتهاد إنّما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم اللهﷻ، ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإنَّ التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم(١).

والمجتهدون على مستويات وذلك حسب جهدهم ومرتبتهم العلمية سواء كانوا في المذهب أم خارجه، ودرجات الاجتهاد هي:

الأول: المجتهدون الكبار أو الطبقة الأولى: وهم أصحاب المذاهب، معروفة كانت أو مندثرة، مع اختلاف اساليبهم ومناهجهم، كمذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله جميعاً، وكالإمام جعفر رضي الله عنه، والمندثرة كمذهب الإمام الأوزاعي بالشام والليث بن سعد في مصر(٢)، فهم مستقلون بمذاهبهم، " قال أبو عمرو ابن الصلاح المُفتُون قسمان مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيِّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها"(٣)، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد(٤).

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: ٤٦٤/١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٥/١.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ: ٢٢.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٢٦.

الثاني: المجتهدون المنتسبون: وهم مَنّ لم يستقلوا بمذهب، " وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم أي الطبقة الأولى، وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول، وقد يختلفون معه في التفريع، وآراؤهم تعتبر مِن المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي، أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثَر عن أحد منهم أنَّه خالف إمامه في أصل أو فرع، ومنهم أبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي"[١].

وللمنتسب أحوال أربع:

١- أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنَّما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد.

٢- أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مفيداً فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنَّه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه عارفاً بأدلة الأحكام.

٣- يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرجها على مذهبه، ويكون تخريجه تارة من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا[٢].

الثالث: مجتهدو المذاهب: فهم مجتهدون في مسائل ويسمون مجتهدو الفتيا[٣]، وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام، وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف، ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/١.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، الشهرزوي: ٢٩-٣٤.

(٣) ينظر: فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي رجب محمصاني: ٣٠٢.

إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه، وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

الرابع: المجتهدون المرجحون: وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وبعض العلماء جعلوا هاتين الطبقتين طبقة واحدة.

الخامس: طبقة المستدلين: وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولا على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل[1].

أما من ليس له الاجتهاد فعليه بالإتباع ثم إن لم يجد فبالتقليد، فالاجتهاد أعلى مراتب فهم الدين؛ بخلاف التقليد والذي هو ادناها: "ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد؟ فيه ثلاثة مذاهب؛ حكاها في المحصول أصحها عنده وعند الآمدي وغيرهما: يجوز بل يجب؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، ولأنَّ المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد، والثاني: لا يجوز بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه وإليه ذهب المعتزلة البغدادية، وثالثهما قال به الجبائي: يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الأشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره، وإذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: جواز تقليد العامي في أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما وذلك مما لا خلاف فيه"[3]، يقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٥٢٦/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1]، فكانت دلالة القرآن على مشروعية الاجتهاد من هاتين الآيتين الكريمتين، والعلماء فهموا منهما ومن مثيلاتهما أنَّ القرآن الكريم يوجه إلى رد مسائل التنازع التي لم ينص الشارع على حكمها إلى أهل العلم والقرآن والاجتهاد الذين هم أهل العقل والرأي والعلم؛ المدبرين لشؤون الناس عن طريق استنباط علل الأحكام التي نص عليها في المصدرين الكتاب والسنة، ثم القياس بواسطة هذه العلل المستخرجة على الأحكام المنصوصة[2].

وكون نصوص الشرع تحتاج لفهم، يبرز هنا دور الفقيه والذي يفهم مراد الشارع ومقصده، وهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ بمعنييه اللغوي والتشريعي، وهل فيه نسخ أو تخصيص أو غيره مما يعترض على الاحكام، ومن خلال هذا وغيره يفهم النص فهماً تشريعياً لا فهماً ظاهراً، فيتشكل الحكم وهو رأي الشارع المستخلص من فهم الفقيه له، ويختلف حسب فهم الفقيه، وعليه فكل رأي من فقيه هو حكم شرعي، ما دام استنباطه له باجتهاد صحيح، وهو ما أقره الرسول من خلال اقرار الصحابة على اجتهادهم، كما في حالة صلاة العصر في بني قريظة، وكذلك في حالة المتيمم الذي أعاد صلاته[3].

فكل من هؤلاء العلماء وبمختلف طبقاتهم أضحى من المهم أن يكون لهم الوعي الكافي بالإضافة لما سبق من شروط ومؤهلات أن يضاف لها التوسط في بين الدعوى بالحكمة والتفاعل الحضاري مع تطورات العصر، "فينبغي على المفكر المسلم والمتدرب على تقنية الاجتهاد الكلاسيكي وعلومه ومناهجه والمتمرس بالمناهج التعددية للعلم الحديث، ألا يجرح الوعي الإيماني أو يعامله بفجاجة، فإنَّه ينبغي أيضاً

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ: ٢٨/٤، كذلك: تفسير القرطبي: ٢٥٩/٢-٢٦٠.

(٣) ينظر: أيقاظ الفكر، قراءة في كتاب الفكر الإسلامي، محمد محمد إسماعيل، تحقيق وتعليق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام، الاردن، ٢٠٠٥م: ٥٥-٥٦.

على العلماء التقليديين أن يؤدوا دورهم كوسطاء ذوي مصداقية بين هذا الوعي الإيماني ومتطلبات المعرفة العلمية الحديثة"[١].

الرأي:

أما الرأي: فذهب بعض العلماء إلى اعتبار أنَّ الرأي هو الاجتهاد[٢]، وقيل القياس[٣]، والرأي هو الاعتقاد، وقيل أهل الرأي: الخوارج، والمحدثون يسمون أصحاب القياس: أصحاب الرأي؛ بمعنى أنَّهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل عليهم من الحديث، أو ما لم يصل فيه أثر[٤]، والرأي العقل والتدبير، ورجل ذو رأي، أي ذو بصيرة وحذق بالأمور، وجمعه آراء[٥].

والحقيقة أنَّ الرأي غير القياس، يقول الإمام الغزالي: "إنَّ الصحابة قالت بالرأي، والرأي هو القياس فنقول لا نسلم أنَّ الرأي هو القياس والدليل عليه وجوه، الأول: أنَّه يقال رأى يرى رؤية ورأيا فدلّ هذا على أنَّه مرادف للرؤية فإذا ثبت ذلك وجب أن لا يكون حقيقة في القياس دفعاً للاشتراك، وإذا ثبت أنَّه ما كان في أصل اللغة للقياس وجب أن لا يكون في عرف الشرع له لأنّ النقل خلاف الأصل، الثاني: لو كان الرأي اسماً للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلاً على القياس وكان يجب أن يكون قولنا فلان يرى كذا معناه أنَّه يقيس ومعلوم أن ذلك باطل لأنَّ من يذهب إلى الرؤية والصفات وخلق الأعمال يجوز أن يحكى عن نفسه أني أرى القول بهذه الأشياء وعمن يشاركه في المذهب إنَّه يرى القول بها، الثالث: أنكم رويتم عن

---

(١) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، ط١، ١٩٩١م: ٢١ .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ٩٩/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ١٣/٣.

(٤) ينظر: لسان العرب، أبن منظور: ٣٠٠/١٤.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٢٤٧/١.

أبي بكر ﷺ أنَّه قال في الكلالة أقول فيها برأيي ومعلوم أنَّ تفسير اللفظة اللغوية لا يكون بالقياس، فثبت بهذه الوجوه الثلاثة أنَّ الرأي ليس اسماً للقياس"[١].

والرأي قد يكون تفسير النص بحسب ما يراه، كما فسّر بعض الصحابة الخيط الأسود والخيط الأبيض على غير ما قصده الشارع إلى أن بيَّنَ لهم الشرع[٢]، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبيّن لهم بالإقرار أو النهي، ما دام الرأي والاجتهاد له أصل شرعي[٣]، ولم يكن ﷺ ليفسّرَ القرآن إلا قليلاً جداً، لغاية كبرى[٤]، كما أنّه بيَّنَ ﷺ أنَّه قد يخطئ إذا تعلق الأمر بغير شرع الله ﷻ، وبما يخص الرأي البشري، يقول ﷺ: {إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحّنَ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئا بقوله؛ فإنّما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها}[٥]، وبنفس الفهم بقيَّ الخلاف بعد وفاة الرسول ﷺ، يختلف من بعده بحسب رأيه مستنداً للشرع ما أمكنه ذلك، ولعل أبرز مثال على اختلاف الصحابة ما حدث حين فتح المسلمون أرض العراق، إذ أشار الفاروق بعدم توزيع الاراضي على الفاتحين، كونها لا تدخل في قوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦]، فبقي الخلاف بين الصحابة ثلاث ليالٍ، إلى أن أسند قوله إلى دليل آخر وهو قوله ﷻ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ

---

(١) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م: ٥/١٠٠-١٠٢.

(٢) الحديث صحيح، صحيح مسلم: ٢/٧٦٧، حديث رقم: ١٠٩١، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. س): ٢/٢٢٧.

(٤) يذكر الرافعي في كتابه إعجاز القرآن، أنّه ﷺ لم يكن ليفسر القرآن الكريم؛ ربما خشية جمود المعنى على مقتضى أفهام المخاطبين في حينها، كون كلامه ﷺ نصّ قاطع، ينظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ١٢.

(٥) حديث صحيح، صحيح البخاري: ٣/١٨٠، حديث رقم: ٢٦٨٠، باب: (من أقام البينة بعد اليمين).

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]، فاجمعوا على ما أشار به ﷺ[2].

والرأي ثلاثة أقسام، رأي صحيح، ورأي باطل، ورأي هو موضع الاشتباه[3]، والرأي الصواب أو الصحيح هو ما كانَّ موافقاً والكتاب والسنة وكلام العرب، أما الرأي المذموم فهو ما كان على خلاف الأدلة وغير موافق لكلام العرب[4]، والرأي الصواب أو المحمود هو ما كان فيه تفسير للنصوص مع بيان وجه الدلالة وتسهيلاً للاستنباط، وهم أهل الرعيل الأول من أهل بيته وأصحابه ﷺ، أما الرأي الثالث وهو ما أجازوا فيه الفتيا والقضاء عند الضرورة إليه، فهو بمنزلة ما أبيح للضرورة، ويستعمل بقدرها.

ولكي يستقيم الكلام عن الرأي يتوجب التعريج على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، كونها من مكملات الموضوع، باعتبار أنَّ هناك من جعل العقل حكماً على الشريعة، وهو موضوع اعطاه العلماء الكثير من الاهتمام كونهم اعتبروه من مباحث علم أصول الفقه[5] لما يترتب عليه من النتائج الفقهية، ولما يتشكل بمعرفته من بصيرة لدى العلماء لمعرفة مقاصد علم الأصول[6]، كما وله صلة بعلم الكلام[7].

والتحسين والتقبيح بمعنى الحسن والقبح: "فالحُسن إذاً على التحقيق هو التحسين، وذلك نفس الشرائع وكذلك القبح يرجع إلى التقبيح، وهو عين الشرع"[8]، والأصل في مسألة التحسين والتقبيح العقلي تعود إلى

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة: ٢/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٦٧/١.

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٢٧٧/٤-٢٨٠.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٤٨/٢، كذلك: البحر المحيط، للزركشي: ١٣٩/١.

(٦) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، (د. س): ٢٤/١.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥١/١، كذلك: البحر المحيط، للزركشي: ١٠٨/١.

(٨) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٥٧/١.

الخوارج كونهم أول من قال بها، والخوارج: اسم مشتق من الخروج، وهم أهل الأهواء وقيل سموا بذلك من خروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق، أو على أمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه[١]، وقيل هم: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كانّ الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان"[٢]، " ومن رأي هؤلاء أحدث المعتزلة في التحسين والتقبيح إلى العقل وأنَّ العدل ما يقتضيه"[٣].

على أنَّ المسالة برمتها تعود بأصلها لما يستحسنه الإنسان برأيه أو عقله[٤] مخالفاً لأمر الله ﷻ، فقد أرجعها البعض[٥] إلى استحسان الشيطان لِما أوصله له عقله مقابل أمر الله ﷻ، حين أمره بالسجود لأدم عليه السلام، يقول ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾[٦]، وهو نموذج حيّ لما يعترض على عقول البشر من استبدادٍ بالرأي على كلام الله ﷻ، وهو بذلك بالخيارين بين أن يستمر باستبداده وتعنته بعزة أثمه، أو أن ينتهج نهج الملائكة بالعودة والتوبة عن ما يغضب الله ﷻ، والاعتراف بعجز العقل أمام أحكم الحاكمين ﷻ، يقول ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[٧]، على

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الزَّبيدي: ١٣٧٩.

(٢) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (د. س): ١١٣.

(٣) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٨٧.

(٤) قاعدة التحسين والتقبيح بشكل عام تعتبر قاعدة مهمة في الشرع، ذكرها الكثير من العلماء الأجلاء، ينظر لذلك: التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م: ٢٦٢/١.

(٥) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١٥/١.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٦١.

(٧) سورة البقرة، الآيات: ٣٠-٣٣.

أنَّ كلام الملائكة ليس على وجه الاعتراض بل على سبيل الاستفهام[١]، حيث يقول في حقهم ﷻ: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[٢]، وبقيَّ منهاج التعالي بالعقل على شرع الله منذ نزول البشر على الأرض، يقول الشهرستاني: " ومن جادل نوحاً وهوداً وصالحاً وإبراهيم ولوطاً وشعيباً وموسى وعيسى ومحمداً، صلوات الله عليهم أجمعين كلهم نسجوا على منوال اللعين الأول في إظهار شبهاته، وحاصلها يرجع إلى دفع التكليف عن أنفسهم، وجحد أصحاب الشرائع والتكاليف بأسرهم إذ لا فرق بين قولهم في القرآن الكريم: ﴿فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾[٣]، وبيَّنَ قول الشيطان والذي نقله لنا الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾[٤]، وعن هذا صار مفصل الخلاف ومحز الافتراق كما هو في قوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولا﴾[٥]، فبيَّنَ أنَّ المانع من الإيمان هو هذا المعنى كما قال المتقدم في الأول: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٦]، وقال المتأخر من ذريته كما قال المتقدم: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ﴾[٧]"[٨]، ويستمر القرآن الكريم في سرده مبيناً موقف المغترين بعقولهم من بداية الخليقة، مروراً ببعثة نبينا محمد ﷺ، يقول ﷻ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾[٩]، ويقول ﷻ: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[١٠].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١/٤٧٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٦١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٩٤.

(٦) سورة الأعراف: الآية: ١٢.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٥٢.

(٨) الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ١٥.

(٩) سورة يس، الآيتين: ٧٨-٨٠.

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

ولقد كانَ أبرز من قال بقدرة العقل على التحسين والتقبيح العقلي هم المعتزلة[١]، بخلاف الأشاعرة[٢]، يقول الشهرستاني: " وخالفنا في ذلك الثنوية والتناسخية والبراهمة والخوارج والكرامية والمعتزلة فصاروا إلى أنَّ العقل يستدل به حسن الأفعال وقبحها، على معنى أنَّه يجب على الله الثواب والثناء على الفعل الحسن ويجب عليه الملام والعقاب على الفعل القبيح والأفعال على صفة نفسية من الحسن والقبيح وإذا ورد الشرع بها كان مخبراً عنها لا مثبتاً لها"[٣]، حيث استدل المعتزلة بقوله ﷻ: ﴿الَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾[٤]، وغيرها من الأدلة على حجية التحسين والتقبيح العقلي حيث قالوا[٥]: " لا تخلو الآية إما أن يكون المراد بها أنَّ جميع ما فعله الله سبحانه وتعالى فهو إحسان أو المراد بها أنَّ جميعه حسن، ولما كان لا يجوز أن يكون المراد بها الإحسان؛ لأنَّ في أفعاله تعالى ما لا يكون إحساناً كالعقاب، فليس إلا أنَّ المراد بها الحسن؛ لأنَّ

---

(١) وهي فرقة ظهرت في القرن الثاني للهجرة، في مدينة البصرة، وفي مجلس الحسن البصري تحديداً، بعد أن أجاب أحد طلابه، وهو واصل بن عطاء، فأمره الحسن البصري باعتزال مجلسه، فجلس ومن معه في ركن المسجد يعلّم الناس، ولهذا سموا: بالمعتزلة، ولقد برّز مذهبهم بعد مجادلات كثيرة، حيث كان يرسل أتباعه لنشر المذهب، حتى تعددت فرقهم فقاربت من عشرين فرقة، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م: ٢٠-٢١، كذلك: الملل والنحل، للشهرستاني: ٢٠/١.

(٢) ينظر: المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: ٢٦٨/٣.

(٣) نهاية الإقدام في علم الكلام، عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: الفرد جيوم، (د. س. م): ٣٧١.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٧.

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ قول المعتزلة بالتحسين والتقبيح، وكما في مسألة خلق القرآن، جاء نقلاً عن اليهود، ينظر: التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني: ٢٤٣/١، كذلك ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٣٥٠/١، وقيل أنَّ أصلها من النصارى، من شخص يدعى سوسن في العراق، كان نصرانياً فأسلم ثم تنَّصر، ينظر: سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٨٦/١-١٨٧.

في أفعاله تعالى ما لا يكون إحساناً كالعقاب، فليس إلا أنَّ المراد بها الحسن على ما نقول، إذا ثبت هذا ومعلوم أنَّ أفعال العباد تشتمل على الحسن والقبيح، فلا يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى"[١].

وبالرغم من اعتبار المعتزلة أول فلاسفة في الإسلام[٢]، إلا أنَّ قدرة العقل هذه عندهم فتحت الباب على مصراعيه لفهم العقل على غير المنهج الطبيعي، فبعد دعوتهم السافرة إلى اعتماد العقل أو النظر العقلي، أنجرف المفكرون والمتكلمون في تيارهم، سواء في الرد عليهم، أو في إتباع نهجهم في الردّ على أعداء الإسلام، الأمر الذي أضفى لون من العقلانية على علم الكلام[٣]، يقول الزركشي في البحر المحيط: "أفعال المكلفين عند المعتزلة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يعلم حسنه بالعقل ولا مجال للسمع فيه؛ كشكر المنعم والعدل والإنصاف والعلم.

والثاني: ما يعلم قبحه بالعقل، وهو ضد ما ذكرنا من الجور وكفر المنعم والجهل، وهذان الضربان يعلمان بمجرد العقل.

والثالث: ما في معلوم الله: أنَّ فعله يؤدي إلى فعل ما هو حسن في العقل، فهو عندهم حسن إلا أنهم لا يعلمون حسنه إلا بعد ورود الشرع؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، مكتبة أحمد الثالث، استانبول، (د. س): ٣٥٧.

(٢) ينظر: تاريخ المذاهب، محمد أبو زهرة: ١٥٠.

(٣) ينظر: العقل عند المعتزلة، تصور العقل عند القاضي عبد الجبار، حسني زينه: ٢١-٢٢.

والرابع: ما هو في معلوم الله: أنَّه قبيح ولا يعلم حتى يرد السمع، فيكون تركه داعياً إلى القبح في العقل؛ كالزنى واللواط[١] وشرب الخمر وقتل النفس فهذا لا يعلم قبحه إلا بعد ورود السمع، هذا مذهبهم في تقسيم الحسن والقبح"[٢].

وحيث أنَّ تلقي الخطاب يكون من خلال أنواع الأحكام كالتكليف والوضع، من حيث الجزم والاقتضاء والندب وغيرها، كما هو معروف في علم الأصول، فقد أنتفت الحاجة للتحسن والتقبيح العقلي كأداة للتشريع كما هو الحال عند المعتزلة، ولكن الحاجة له قائمة من حيث الشرع، فما شرعه الشارع أمراً واجباً فهو بالتأكيد يستحسنه العقل[٣]، وما نهى عنه الشرع بالجزم أو بالكراهة، فهو مستقبح بالعقل بلا شك.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وقال به أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وعموم الأشاعرة؛ حيث قالوا أن لا وجود للتحسن والتقبيح العقلي، وأنَّ ذلك لا يثبت إلا بالشرع وحده.

الثاني: وهو قول المعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة؛ حيث قالوا أنَّ الحسن والقبح عقليان، ولا يشترط لهما الدليل السمعي أو الشرعي.

---

(١) يجب التنبيه إلى أنَّ هذه الكلمة لا يجوز استخدمها بهذا المعنى السيء، كونها أسم نبيٍّ من الأنبياء الكرام صلوات ربي وسله عليهم، حتى صار اسمه مع الأسف الشديد سُبة بين الكثير من الناس، وكذلك تهمة تتعامل المحاكم الإسلامية وغير الإسلامية، والأجدّر والأصح أن يقال في باب الاتهام على سبيل المثال: متهم بأعمال قوم لوط عليه السلام.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ١٠٦/١، وبنحو هذا التقسيم قال الأحناف، حيث قسموا الأفعال إلى ثلاثة أقسام، ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.: ٢٤٤.

(٣) المقصود بالعقل هنا ليس العقل الفردي، بل هو العقل الجمعي، الذي يستجمع شروط الكفاءة الذهنية السليمة، من غير شرك أو سفاهة أو نقيصة.

الثالث: وهو متوسط بين القولين، كونه يوافق الأشاعرة في أنَّه لا حكم بالأمر والنهي، وترتيب الثواب والعقاب إلا من جهة الشارع الحكيم، ولا تكليف قبل الرسالة[١]، ويوافق المعتزلة في قدرة العقل على أن يحكم بحسن الشيء وقبحه، وهو قول عامة السلف وأكثر المسلمين[٢].

وبالعودة لرأي الأحناف يجده ينقسم إلى عدة أقوال، وليس كما صرح البعض من أنَّهم يوافقون المعتزلة، حيث أنَّ لهم في المسألة خمسة أقوال:

الأول: أنَّ العقل ليس بدليل بذاته، فهو آلة لفهم خطاب الشرع[٣].

الثاني: العقل يعرف به حسن وقبح بعض الأشياء، وأنَّ حُسن بعض الأفعال وقبحها يكون لذات الفعل، ويشترك العقل مع الشرع في هذه المعرفة[٤].

الثالث: وقالوا فيه أنَّ للعقل أن يدرك حرمة الكفر ووجوب، ومنعوا كل ما لا يليق به ﷻ[٥].

الرابع: أنَّ العقل بطبيعته يمكن إدراك الحسن والقبح في الأشياء، من دون أن يستلزم حكماً من الخالق ﷻ، فلا ثواب ولا عقاب، ولكنه يوجب استحقاق الحكم بمقتضى صفة كمال الله وهي الحكمة[٦].

---

(١) ينظر: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني(٤١٩-٤٧٨)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.: ٢٥٨.

(٢) ينظر: هامش كتاب الموافقات، للشاطبي: ١/١٢٦-١٢٩، كذلك: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٣٤١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري: ١/١٨٢، كذلك: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت: ١/٦٠.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١/٤٠١.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٤٦٢.

(٦) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، الأسنوي: ١/٨٣.

الخامس: وهو يشابه القول الرابع من قدرة العقل على إدراك للحسن والقبح، من غير إيجاب الحكم بمقتضى الحكمة بناءً على الإدراك العقلي[١].

كما نُقل عن بعض علماء الشافعية في أحد قوليهم[٢] في جعل العقل حكماً على الشرع، فقيل مثلاً: "أحكام الشرع ضربان: عقلي واجب، وسمعي ممكن، فالأول: ما لا يجوز تغيره ولا يتوهم جوا استباحة ما يحظر، ولا حظر ما اوجب فعله، كتحريم الكفر والظلم، والعدل ونحوه، وقد يرد السمع بهذا النوع فيكون مؤكداً لما وجب بالعقل، والثاني: كأعداد الصلوات، وهو موقوف على تجويز العقل وقبوله إياه، فما جوَّزه العقل فهو مقبول، وما رده فمردود"[٣]، كما ونُقل بمثل هذا القول عن بعض المالكية[٤] وكذلك الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٠٦/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير، ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.: ٣٠٢/١.

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ١٠٨/١.

(٤) ينظر: الردّ على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، (د. س): ٤٢١.

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ٤٢١.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبيّ الرحمات، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

إنَّ موضوع الكتاب الذي بين أيدينا يعتبر منطلقاً لفهم واقعنا من الدين والحياة.. فكلنا قد مرَ بمرحلة التقليد ومنا من مرَ بمحلة الإتباع وقد نجتهد في بعض شؤننا لنستوضح طريق الصواب فنسير عليه، ولكن من منا قد وضحت له الصورة بشكلها الصحيح ليسير بعدها على هدى من أمره؟

كانت هذه السطور التي مرت بنا محاولة لإستيضاح معالم الطريق ليكون سيرنا مثمراً منتجاً على هدى من أمرنا بعيداً عن ظلمات الجهل، وقد خلصت نتائج البحث في هذا الموضوع إلى جملة أمور نجملها كما يأتي:

١- المسلم في تعامله مع الدين إما يقلد عالماً أو مذهباً بهدف التعبد، أو أنَّه له القدرة على تتبع قوة الأدلة ليعرف بعدها المطلوب منه.

٢- يجوز للمسلم أن يقلد غيره من أهل العلم في بعض الأمور التي لا يقدر على تتبعها والإحاطة بها لصعوبتها أو لإنشغاله، بخلاف مسلمات الدين فيجب عليه أن يتعلمها، يقول العلماء: أنَّ الجهل لا يصلح عذراً أمام الله ﷻ.

٣- الاتباع هو من المفاهيم القديمة الحديثة بنفس الوقت كونه كان معروفاً سابقاً من خلال التطبيق فقط ولكنه عُرف حديثاً كمنهج له حدود وضوابط.

٤- الاجتهاد في الدين يحتاج إلى مجهود وذخيرة كبيرة من العلم والتعلم، لذلك فليس سهلاً أن نجد مجتهداً تنطبق عليه هذه الأوصاف بالرغم من الحاجة الماسة للمجتهد، وخير من يمثل الاجتهاد في زماننا المجامع الفقهية في الدول المهتمة.

٥- العقل أداة لفهم الشرع لا للتشريع، ومهما بلغ من الكمال أو الجمع فلن يرقى للحكمة الإلهية ولن يصل لمعرفة ما يصلح وما لا يصلح للإنسان من قوانين.

٦- الرأي هو ناتج ممارسة العملية العقلية وقد نجد الرأي الصالح والفاسد، فالعقل سينضج مع كثرة الممارسات لينتج رأياً، لذلك قد نرى الاختلاف في الرأي كونه ناتج من بيئة مختلفة، والعقل بحاجة لصقل مهاراته وتحديد مساره لينتج الفكر النافع.

تم بحمد الله وفضله في ٢٠١٩/١٢/٢٥

ثبت المصادر

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. الاجتهاد والتقليد في الإسلام، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت ، ط ١، ١٤٠٧هـ

٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

١٠. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م.

١٣. إيقاظ الفكر، قراءة في كتاب الفكر الإسلامي، محمد محمد إسماعيل، تحقيق وتعليق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام، الاردن، ٢٠٠٥م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. س).
١٧. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
١٨. التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
١٩. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢١. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٣هـ.
٢٢. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
٢٣. التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، اشراف د. محمد عبدالله أبو الفتوح البيانوني، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٤هـ، الرياض.
٢٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٥. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٦. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ
٢٨. تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، (د. س)
٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٣١. جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية
٣٤. حراسة العقيدة، ناصر بن عبد الكريم العقل، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.
٣٦. الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، علي بن نايف الشحود، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٧. الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. س).
٣٨. الردّ على من أخلد للأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د. س).
٣٩. الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، (د. س)
٤٠. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، (د.س)
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩م.

٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٣. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م
٤٥. سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٦. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، مكتبة أحمد الثالث، استانبول، (د. س).
٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
٤٨. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م
٤٩. شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير، ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٠. شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س)
٥١. صحيح ابن حبان في ترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٢. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٣. الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
٥٤. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س).
٥٥. العقل عند المعتزلة، تصور العقل عند القاضي عبد الجبار، حسني زينه

٥٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، (د. س).
٦٠. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
٦١. فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي رجب محمصاني، دار الكشاف للنشر والطباعة، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م
٦٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٤. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٦٥. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد أبو العباس، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٦٦. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني(٤١٩-٤٧٨)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٦٧. كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة دار الجيل – بيروت، ١٩٩٧م.
٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٠. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
٧١. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٧٢. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٨٠م.
٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م
٧٤. محبة الرسول بين الإتباع والابتداع، عبد الرؤوف محمد عثمان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٧٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٧٩. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٨١. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.م)،٢٠١٠م.
٨٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حَسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
٨٣. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي(د.س).
٨٥. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٨٦. مقام العقل عند العرب، قدري حافظ طوقان، دار القدس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٨٧. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (د. س).
٨٨. من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، ١٩٩١م.
٨٩. المنقذ من الضلال، ابي حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار أبن خلدون، الإسكندرية (د.س)
٩٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٩٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م
٩٤. نهاية الإقدام في علم الكلام، عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: الفرد جيوم، (د. س. م)
٩٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٦. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت، ١٣٣٩هـ.

٩٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤م.